

حقوق الانسان في الدستور العراقي لعام 2005

م.د. عبدالرحمن عباس ادعين

قسم القانون، كلية المستقبل الجامعة، ألعراق

استلام البحث: 18/11/2021 مراجعة البحث: 28/02/2021 قبول البحث: 03/03/2021

ملخص الدراسة:

تضمن البحث دراسة تفصيلية لحقوق الانسان في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، متضمن دراسة الحقوق المدنية و الحقوق السياسية و هي الحماية و الامتيازات للسلطة الشخصية لجميع المواطنين بموجب القانون ، كالحق في الحياة ، و الحق في الخصوصية ، و الحق في الكرامة ، و حرية الإقامة ، و التنقل و غيرها من الحقوق و في الحقوق السياسية ، كالحق في الانتخاب ، و الحق في الترشيح ، و الحق في التوظيف ، و تضمن البحث أيضا دراسة مفصلة عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كحق العمل و حق الاضراب و حق التملك و حرية التجارة و الحق في بيئة سليمة و الحقوق الفكرية كحق التعليم و الحق في حرية الراي و حرية الصحافة و حرية العقيدة و الدين علما ان الدستور العراقي النافذ قد اخذ بمعايير الشرعة الدولية لحقوق الانسان بما في ذلك حقوق الانسان التي نص عليها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لعام 1986.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المدنية ، الحقوق السياسية ، الحقوق الاقتصادية ، الحقوق الاجتماعية ، الحقوق الثقافية.

Human rights in the Iraqi constitution of 2005

Abstract

The research included a detailed study of human rights in the Iraqi constitution in force for the year 2005, including the study of civil rights and political rights, which are the protection and privileges of the personal authority of all citizens under the law, such as the right to life, the right to privacy, the right to dignity, and freedom of residence. Mobility and other rights and in political rights, such as the right to vote, the right to nominate, and the right to employment, and the research also included a detailed study of economic, social and cultural rights such as the right to work, the right to strike, the right to own property, freedom of trade, and The right to a healthy environment and intellectual rights such as the right to education, the right to freedom of opinion, freedom of the press, freedom of belief and religion, bearing in mind that the Iraqi constitution in force has taken the standards of the International Bill of Human Rights, including the human rights stipulated in the Declaration issued by the General Assembly of 1986.

Keywords: civil rights, political rights, economic rights, social rights, cultural rights.

مقدمة

تعد الحريات والحقوق الأساسية للإنسان من اشد الموضوعات المهمة والجوهرية في الأنظمة السياسية وهي المسافة المتوازنة بين الحضارات والدول بمعنى ان الحضارة تفرض ضرورة الحريات والدولة تسن القوانين الضامنة لها فضلا عن تعريف الحريات والحقوق الدقيق وتمييزها عن الحقوق الطبيعية و السياسية وغيرها وعلى ذلك فان منظومة الحريات تكتسب ثقافيا ومنظومة الحقوق في شكل القانون تنتزع من الدولة مثلما تتحدد بتعريفات تميزها بعضها عن الاخر فالحقوق المدنية هي غير الحقوق السياسية والترابط بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية قائم على نظام ثقافي تاريخي ينمو من خلال المواثيق الدولية وتطورات الدساتير العالمية وما ينجم عن معنى الفعالية الإنسانية واستجابة الأنظمة السياسية لضرورتها، وعندما يتعامل الإسلام مع حقوق الانسان ينطلق في تقييمه وتعامله مع الانسان من مبدا أساسي وقاعدة رئيسية وهي الايمان بان الانسان ارقى موجود، واكم مخلوق واعلى حقيقة على هذه الأرض (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ان الله سبحانه وتعالى كرم الانسان بما أعطاه من مؤهلات تجعله محترما مكرما، وان كل ما في الأرض من موجودات هو مسخر لخدمته (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) فالمال والثروة والأرض والشمس والقمر والنجوم والحيوانات والخيرات والطيبات، وكل شي في هذه الحياة لخدمة هذا الانسان ولصالحه، فعلى الحكومات والحكام ان يراعون ابسط الحقوق الأساسية للإنسان كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وكان الامام علي (ع) يحدد وظيفة الحكومة بانها ابوه راعية ساهرة مخلصة قائلا (الحاكم والد والناس أبنائه) وان تعاليم الامام علي (ع) نجدها مركزة على هذا الشعور المطلق بالإنسانية الواحدة ووحده الجنس البشري وتعاون أبنائه (كل انسان نظير لك في الخلق) ومن واجبات الحاكم في مذهبه ان يكون اسبق الخلق الى الخضوع للقانون، ومن الوثائق الحقوقية الإسلامية المهمة التي احتفظت للأمام علي (ع) بالسبق في ميدان الوعي الكامل لحقوق الانسان في الاسلام عهده الى مالك بن الحارث الاشتر النخعي حين ولاه مصر فقال له (واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاربا تغتتم اكلهم صنفان اما اخ لك في الدين، او نظير لك في الخلق)

هذه الرؤية الموضوعية لحقوق الانسان في الشريعة الإسلامية السمحاء وتلاحظ ان موضوع حقوق الانسان يحظى بأهمية بالغة في العصر الحاضر وهذا لا يعني عدم الاهتمام به في العصور الماضية الا ان درجة الاهمية تباينت من عصر الى اخر، اذا كان مفهوم الحقوق في القرون الماضية ضيقا لا يتعدى المساواة المدنية وحقي الحرية والملكية ولكن كلما تطورت الحياة اصبح المفهوم واسعا يضم صورا من الحقوق والحريات المتعددة وهو في اتساع مستمر وهذا يعني ان تلك الحقوق والحريات لا تتسم بالثبات والجمود من حيث عددها وصورها، بل هي متغيرة لا نها تخضع للتطور والتحول المستمر شأنها في ذلك شان مجالات الحياة وتقدم الحضارة الإنسانية، ومن الامور المسلم بها ان حقوق الانسان تأخذ مسارات متعددة ومختلفة حسب طبيعة النظام الحاكم في كل دولة، ففي النظم الدكتاتورية التي تبرز فيها ظاهرة حرمان الافراد والجماعات و الشعوب من حقوقها، تكون الديمقراطية ضعيفة احيانا ومتقدمة احيانا اخرى، فالحكم بالسجن والاعدام في حق المفكرين بسبب آرائهم المخالفة لنهج السلطة يعد دليلا على طغيان الدولة وانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الانسان، وهذا ما يؤدي الى حرمان الافراد والجماعات والشعوب من الحقوق الفردية والحريات العامة وتبلغ خطورة هذه الانتهاكات مداها عندما يتم انتهاك اقدس الحقوق وهو الحق في الحياة الذي بدونه لا يمكن الحديث عن باقي الحقوق، ولعل اهم مشكلة تواجه حقوق الانسان وحرياته اليوم لا تكمن في الاعتراف بها دستوريا او توثيقها قانونيا بهذا المستوى وذلك على الرغم من اهمية ذلك الاعتراف والتوثيق وضرورته بل تتمثل في كيفية ضمان

ممارسة تلك الحقوق وحمايتها ضد الخروق والانتهاكات التي تأتي من اية سلطة من سلطات الدولة المختلفة وبخاصة من السلطة التنفيذية لذلك صح القول بان ما تسطره الدساتير من حقوق وما تخطه يد المشرع من حريات تبقى حبرا على ورق ومجرد تنظير مثالي ان لم تقتزن بتمكين الافراد من ممارستها فعليا، وان لم تتوفر لهم ضمانات جدية ازاء السلطة التي تستطيع مصادرة تلك الحقوق كليا او الحد منها، والتضييق على الافراد في ممارستها، والشاهد على ذلك اليوم التعامل مع التظاهرات السلمية المطالبة بالحقوق المشروعة للمواطنين،

اهمية البحث

من اجل اغناء مادة حقوق الانسان بالبحث والدراسة، لأهميتها في حياة الانسان العراقي اليوم، وابرار الجانب الحقوقي لمواد الدستور العراقي باعتباره قد استمد مضامينه من الشرعة الدولية، ممثلة بميثاق الامم المتحدة، 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 وقد اقر الدستور هذه الحقوق

مشكلة البحث

ان مسألة توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الاولوية في حماية حقوق الانسان لكن الضمانات على الصعيد الدولي اصبحت تحتل اهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن وتطور النظرة الى حقوق الانسان ومن غير توفير ضمانات لحماية حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي تظل التشريعات الحقوقية الوطنية والمواثيق الاقليمية والدولية مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع، ومدى التزام الدولة ومسؤوليتها في احترام ما سطرته في دستورها وخطته في قانونها لهذه الحقوق

منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل وتفكيك النصوص، ومعرفة مدى استجابتها لما تضمنته من حقوق قياسا على الواقع المعاش والممارسات اليومية.

الاطار النظري

مفهوم حقوق الانسان

تعتبر حضارات وادي الرافدين اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماما بحقوق الانسان، حيث ان اقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية، ان القانون والعدالة والحرية كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم، وكان العراقيون في مختلف عصورهم سومرية كانت ام اكدية، ام بابلية او اشورية يطالبون عاهلهم دوما باعتباره نائبا عن الاله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة وتعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها خلال فترة حكمه الذي دام للفترة

(792-1750) ق. م اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد اعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة⁽¹⁾ ولما كانت القوانين الوضعية تخضع في الحقيقة للقانون الطبيعي، فعليها اذن ان تضمن هذه الحقوق الطبيعية للإنسان ان هدف المجتمع هو سعادة الكل والحكومة تقام لأجل ان تضمن للإنسان التمتع بحقوقه الطبيعية والتي لا تسقط⁽²⁾، اولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد وهو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد، اولت الانسان و حقوقه اهتمامها الاول ولما كان الاسلام اخر الاديان السماوية و كان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فان الاسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه او منطقة محددة او حقبة من التاريخ، ولقد اقر الاسلام بشريته السحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرنا، وهذه الحقوق ليست حقوقا طبيعية بل هي هبة الهية تركز الى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضيفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضمانا ضد اعتداء السلطة عليها... ولم يترك القرآن الكريم امرا الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان، والقران الكريم هو المصدر الاساس للشريعة الاسلامية، وفقا للقران الكريم وسنة الرسول (ص) فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في اطار مبادئ الشريعة الاسلامية، وبالرغم من ان القران والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الانسان⁽³⁾

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر، اذ لم يتم تداوله قبل ذلك ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789م عقب الثورة الفرنسية التي اطاحت بنظام حكم اتسم بالطغيان والاستبداد... وكان لعبارة حقوق الانسان التي تكرر استخدامها في الاعلان اثر عميق في نفوس الافراد، مما ادى الى تلقفها من الشعوب الاخرى اذ ذاع صيتها في القارة الاوربية اولا ثم في كل قارات العالم الاخرى⁽⁴⁾ وقد ارتبط مفهوم حقوق الانسان في بادى الامر بنظرية القانون الطبيعي والتي يرى اصحابها ان للإنسان حقوقا ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تاريخ ميلاده وتقرر له لكونه انسانا وهي قيمة عليا تنبع من انسانية الانسان وهدفها ضمانة كرامته. وتبنى انصار نظرية الحقوق الفردية هذا المفهوم وقالوا بوجود حقوق طبيعية كان الفرد يتمتع بها قبل قيام السلطة. وان اساس وجود السلطة هو حماية هذه الحقوق وازالة ما يحدث بين الافراد من منازعات عند ممارستهم لحقوقهم ومنع التعارض والتضارب الذي ينجم من جراء استخدام تلك الحقوق⁽⁵⁾ هذا ويلاحظ ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائما بفكر متغير ومن ثم فانه في حالة تطور مستمر، ويتباين من مجتمع لآخر تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم، فقد يتسع في دولة ويضيق في اخرى، ولذلك يمكن القول ان مرجعية ذلك المفهوم تقود الى مجموعة الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية التي تناولت حقوق الانسان ومن خلال تلك الاعلانات والمواثيق المتعاقبة نستطيع القول ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقا تخول الفرد ان ينتهج سلوكا معينا في مواجهة الدولة تلتزم الدولة بتأمينه منها، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾ وهذا السلوك يمكن المواطن من انتزاع حقه بالطرق الديمقراطية والسلمية بمواجهة الدولة، دون الاخلال بمقومات الامن والسلم الاهلي والمجتمعي، الذي يعد الضمانة الاكيدة لاستقرار المجتمع بعيدا عن الصراعات التي تنشأ بتدخل الطرف الثالث.

(1) هادي، رياض عزيز، حقوق الانسان، تطورهما- مضامينها- حمايتها ط1، 2011، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، ص4
(2) الشاوي، منذر، الدولة الديمقراطية، الكتاب الاول- الفكرة الديمقراطية منشورات المجمع العلمي، بغداد، 1998- شركة المطبوعات والتوزيع والنشر- بيروت، 2000، ص79

(3) المتوكل، محمد عبد الملك، الاسلام وحقوق الانسان، كتاب حقوق الانسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت- 1999، ص96-97

(4) خالد، حميد حنون، حقوق الانسان، ط. دار السنهوري، 2012 بغداد ص19

(5) ابله، محمد كامل، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص19

(6) سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق القاهرة، 2000، ص41

المبحث الاول- الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الاول- الحقوق المدنية

و قد تضمن هذا المطلب دراسة مفصلة عن هذا الحق و ما تضمنته ، الحق في الحياة ، و الحق في الخصوصية ، و الحق في الكرامة ، و حرية الإقامة و التنقل ، و الحماية من الابعاد ، و الحق في الجنسية

الحقوق المدنية: هي الحماية والامتيازات للسلطة الشخصية لجميع المواطنين بموجب القانون- تتميز الحقوق المدنية عن حقوق الانسان او (الحقوق الطبيعية) بان الحقوق المدنية هي الحقوق التي منحت من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الاقليمية، في حين ان الحقوق الطبيعية او حقوق الانسان هي ما يدعوا العديد من العلماء بان الافراد لهم الحقوق الطبيعية او حقوق الانسان بالطبيعة لمن يولدون على سبيل المثال الفيلسوف (جون لوك) جادل بان من الطبيعي ان يكون للإنسان حق في الحياة والملكية وينبغي تحويلها الى الحقوق المدنية وتحميها الدولة ذات السيادة بوصفها جانباً من جوانب العقد الاجتماعي (الدستور) ⁽⁷⁾ . الذي يمثل القواعد القانونية في البلد والتي لا تسمح بمخالفتها لأي سبب لاسيما في مجال الاحكام الاساسية، او ما يسمى بأمهات الاحكام ومنها حقوق الانسان. والقوانين التي تكفل الحقوق المدنية قد تكون مكتوبة او مستمدة من العرف او ضمنه مثلاً في الولايات المتحدة ومعظم بلدان القارة الاوربية قوانين الحقوق المدنية تكون في اغلب الاحيان مكتوبة، امثلة الحقوق تشمل الحق في الحصول على التعويض اذا اصاب اخر والحق في الخصوصية والحق في الاجتماع السلمي والحق في محاكمة عادلة التحقيق والحق في الحرية الشخصية والحق في حرية التنقل والحق في الحماية المتساوية المساواة امام القانون

المساواة امام القانون :

ويقصد بها تطبيق القانون على المواطنين بدون تمييز بينهم وهذا لا يتحقق الا اذا كانت قواعد القانون العامة مجردة. وان خاصية التعميم في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة اساساً لترتيب الآثار القانونية. وهذا المناط قد يشمل حسب الاحوال جميع المقيمين على اقليم الدولة وطينيين واجانب، كما في قانون العقوبات وقانون الموالي والوفيات وقد يشمل الوطنيين فقط كما في قانون الجنسية. وقد يشمل فئة معينة كفئة المهندسين او المحامين او غيرهم من الفئات، اذ تخضع كل فئة لنظام قانوني خاص بها وقد يشمل اخيراً شخصاً واحداً منظوراً اليه بصفته لا بشخصه والا فقدت القاعدة القانونية صفة التجريد وتحولت الى قرار فردي، كما في حالة رئيس الدولة او رئيس مجلس النواب... الخ. وقد حرص القضاء في بعض الدول على كفاءة تطبيق مبدأ المساواة امام القانون⁽⁸⁾. وان مسؤولية القضاء هو تطبيق القانون مجرداً دون التأثير بالجوانب السياسية التي تحاول وبشكل مستمر الضغط على السلطة القضائية.

المساواة هي حجر الاساس في حقوق الانسان بوصفه كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف من حيث العرق او الدين او اللغة او التوجهات السياسية وهي تختلف بالطبع جنسياً بين الرجال والنساء والمساواة حق اصيل يولد مع الانسان لا تملك الحكومات منحه او سحبه، وقد اكدته الاديان السماوية، وقد اقر الدستور العراقي النافذ مبدأ المساواة عندما نص في المادة (14) على هذا الحق (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او

(7) المسافة بين الحضارة والدولة، ضمان لقوانين الحريات والحقوق المدنية ملحق جريدة الصباح العدد 1764 في 2009/9/1 ص16
(8) العشماوي، ياقوت وعبد الحميد عثمان، احكام وقرارات المحكمة العليا في الدعاوى الدستورية، 1973، ص221

المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي⁽⁹⁾. وان النص على المساواة اعتبر من المبادئ الدستورية التي لا يمكن الحياد عنها لأنها الضمانة الاكيدة امام تعسف السلطة واعتبار المواطنين متساوون امام القانون دون تمييز.

وبعد هذا الحق من اهم الحقوق التي حرصت المواثيق والاعلانات الدولية على حمايتها والتي كفلتها الدساتير الحديثة ويقضي هذا المبدأ ضمان حق الافراد في اللجوء الى القضاء حيث لا يجوز حجب هذا الحق او منع الفرد من اللجوء الى قاضيه الطبيعي وهذا ما اورده المشرع الدستوري في المادة (19/سادسا) من الدستور العراقي. (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)⁽¹⁰⁾ وعدم جواز مصادرته، ثم ان مبدأ المساواة امام القضاء ما هو الا احد تطبيقات مبدأ اعم واشمل هو مبدأ المساواة امام القانون الذي نص عليه الدستور في المادة (14) المشار اليها اعلاه. ولكن على الرغم من وجود هذه النصوص الدستورية فان ثمة حالات عدة يهدر فيها هذا الحق لعل اهمها و اخطرها هي ظاهرة تحصين القرارات الادارية من الرقابة القضائية⁽¹¹⁾. اذا ما علمنا ان الدستور العراقي في المادة (100) يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن، وهذا يعتبر من اهم الضمانات للمواطن في مواجهة تعسف السلطة في حالة اتخاذها قوانين او قرارات مخالفة للمبادئ الدستورية.

1- الحق في الحياة

وهو من اهم حقوق الانسان اذ يتقدم على الحقوق الاخرى كافة وهي تابعة له من حيث الاهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتهم من عبث العابثين ومن تعسف سلطان الدولة، واذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام، فلا يجوز تنفيذ العقوبة الا بناء على حكم قضائي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان وبعد مراعاة الاجراءات والضمانات التي تكفل الدولة في تطبيق القانون. فليس من سلطة الحكومة ان تسلب حياة الافراد على يد فرق الاعدام الفوري التي تطلق النار او تشنق دون محاكمة عادلة او عقب محاكمات صورية او باستخدام الرصاص الحي خلال المظاهرات العادية⁽¹²⁾. لان الحياة هبة الباري ولا يجوز سلبها الا وفق مبادئ الشريعة ووفق القانون بموجب اجراءات قضائية عادلة وبضمانات قانونية تكفل حماية حق الحياة. وهذا ما نلاحظه اليوم في المظاهرات التي خرجت في محافظات العراق للمطالبة بأبسط حقوق المواطن ومحاربة ظاهرة الفساد المستشري في مختلف مؤسسات الدولة العراقية والذي نخر جسد الدولة وجعلها غير قادرة على تلبية ابسط المتطلبات الضرورية لحياة المواطن العراقي.

وقد نص الدستور العراقي في المادة (15) على هذا الحق باعتباره من اول الحقوق التي يكتسبها الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)⁽¹³⁾ والقول بعدم نص الدستور على الحق في الحياة لا يعني ان هذا الحق مهدر في الدول التي لا تنص دساتيرها على ذلك حيث تحمي القوانين الجنائية ذلك الحق. الا ان وجود النص الدستوري مهم، ليس فقط لتقييد حدود التدخل القانوني المباح، ولكن لأنه قد يتجاوز مجرد الحد من الاثر السلبي للقانون وذلك بوضع اطر ايجابية تساعد على حماية الحق وتنميته

⁽⁹⁾ الدستور العراقي، المادة (14)

⁽¹⁰⁾ الدستور العراقي المادة (19/سادسا)

⁽¹¹⁾ الزبيدي/ خالد/ دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الانسان مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد الرابع لسنة 2007، ص 346

⁽¹²⁾ الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الحديثة القاهرة، 1992، ص 23

⁽¹³⁾ الدستور العراقي المادة (15)

(14). حيث ان مبادئ الدستور ومجمل القانون والنظام القانوني بصورة عامة يضفي الشرعية العامة لحماية الحق في الحياة باعتباره اهم حقوق الانسان بل يتقدم على بقية الحقوق.

2- الحق في الخصوصية:

لحياة الانسان مظهران الاول اجتماعي ويتمثل بجمعية وجود الانسان في مجتمع منظم يحكمه القانون، والآخر شخصي، يتمثل بحياته الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته، له خصوصيته واسراره التي لا يجب ان يطلع عليها الآخرون مطلقاً بغير اذن. وهو ما يطلق عليه الحق في الخصوصية ونعتقد ان كفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات حيث ان حرمة وصيانة المنزل من الاهمية بمكان حيث لا خصوصية لأي انسان ان لم يحترم مسكنه، لان المسكن يعد من الاشياء الاساسية في حياة الانسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير وسمي المسكن سكناً لان الانسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة، ومن حقه ان يكون امناً مطمئناً في سكنه ولا يجوز ان يدخل احد مسكنه من دون رضاه، لان للبيوت اسرارها ولأصحابها خصوصياتهم، والمسكن هنا لا يقتصر على الدار التي يقيم فيها الشخص اقامة دائمة وانما ينصرف الى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصورة دائمي او بصفة عرضية (15) وقد نص الدستور العراقي في المادة (17) على الحق في الخصوصية وحرمة المسكن: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة... وحرمة المساكن مصنونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) (16). وهذا من اهم خصوصيات الانسان وصانته حرمتها كل المواثيق والدساتير والقوانين لانها تدخل في نطاق خصوصية الانسان بل من اهم الخصوصيات.

3- الحق في الكرامة

واذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملزم للإنسان، فان هذا الحق لا معنى له اذا كان الانسان يعيش حالة قهر وظلم واهدار لكرامته الانسانية، اذ كيف تستقيم الحياة مع الاغلال والقيود، وتقييد الحرية، فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الانسان ونفسيته ومنع من يباشرون السلطة من اساءة استخدامها من خلال اعمال التعذيب البدني والنفسي او فرض عقوبات قاسية لا انسانية او مهينة لكرامة البشر، وكذلك منع القبض والحرمان العشوائي من الحرية (17) وهذا ما اشار اليه الدستور في المادة (37). (حرية الانسان وكرامته مصنونة... لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي... يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي اصابه وفق القانون) (18) ونلاحظ تأكيد المواد الدستورية على حماية حقوق الافراد المدنية كالحرية الشخصية بما فيها الحق في الامن والامان وعدم الاعتقال او الحجز التعسفي وعدم التعرض الى حرية الإقامة

4- حرية الإقامة والتنقل:

(14) فضل الله، علي سليمان، حقوق الطفل في ظل الديمقراطية السودانية مجلد حقوق الانسان، المجلد الثالث، 1998، ص 435

(15) بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص 422

(16) الدستور العراقي، المادة (17)

(17) خالد، المرجع السابق، ص 70

(18) الدستور العراقي، المادة (37)

يراد بحرية الإقامة ان يكون للمواطن الحق في الإقامة في اي جهة ومكان يريد، وهذا هو الاصل العام، ولكن يجوز تقييد هذا الاصل في حالات يحددها القانون ولأسباب يقدرها المشرع وبصفة استثنائية، واما حرية التنقل فيراد بها حق انتقال الشخص من مكان الى اخر و الخروج من البلاد والعودة اليها من دون تقييد او منع الا وفقا للقانون وحق الانتقال هو حق نسبي وليس مطلقا حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق و وضع القيود على ممارسته شريطة الا يصل الامر الى اهداره كلياً ويجب ان يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة كالمحافظة على الامن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج او حماية الاقتصاد الوطني⁽¹⁹⁾ وللغرض بموجب هذا الحق حرية اختيار مكان اقامته وفقاً لما يشاء ولا يجوز لأية جهة ان تقيّد هذا الحق فتحصر عليه الإقامة في مكان معين او ان تفرض عليه إقامة جبرية في مكان ما الا في حدود القانون وقد ضمن الدستور هذا الحق في المادة (44/أولاً): (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)⁽²⁰⁾. الا انه في بعض الاحيان يكون تقييد حرية التنقل لأسباب صحية مثلاً حصل عند انتشار وباء كورونا عالمياً الامر الذي حتم على الدولة تقييد حرية التنقل لأسباب صحية بموجب الاوامر واللوائح التي اصدرتها السلطة التنفيذية وفقاً للدستور حماية لسلامة المواطنين من هذا الوباء اللعين. على انه لا يجوز ان يحظر على العراقي الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون. فحرية الفرد في اختيار مكان اقامته هي القاعدة والاستثناء هو الزامه بالإقامة في مكان معين⁽²¹⁾. وهذا يكون لأسباب أمنية او صحية اقتضتها الضرورة والمصلحة العامة ولا يكون هذا الالتزام والتقييد الا بموجب القانون. ويعني حق الفرد في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده والعودة اليه وحقه في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة وعدم جواز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير قانونية او حرمان احد تعسفاً من حق الدخول الى بلده، ولهذا الحق علاقة مباشرة بحق الفرد في حرية الإقامة وحقه في الحصول على جواز السفر لان هذا الحق يبقى نظرياً بالنسبة الى السفر خارج الدولة، مالم يحصل على هذا الجواز والدستور العراقي اشار بشكل ضمني لحق جواز السفر في المادة (44) المشار اليها اعلاه. (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) وحق منح جواز السفر للمواطن العراقي من الحقوق الاصلية بموجب الدستور⁽²²⁾ ويبدو ان تنظيم حق التنقل امر في غاية الاهمية، لا سيما بعد التطور الذي لحق مجالات الحياة كافة ومن اجل ان لا تتعارض مصالح الافراد في استعماله تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً، وقد يلجأ المشرع الى حظر التجوال في اماكن معينة على نحو دائم كالأماكن العسكرية مثلاً او على نحو مؤقت كالمناطق الموبوءة حتى يتم القضاء على ما بها من وباء وقد يجعل قانون المرور التنقل بالسيارات في بعض الشوارع في اتجاه واحد فقط تقادياً للزحام والحوادث او يحدد اماكن يمنع فيها وقوف السيارات واماكن لعبور المشاة⁽²³⁾ وقد نلاحظ بعض الطرق يمنع السير فيها ليلاً لأسباب أمنية تقدرها الجهات المعنية وهذا ما يحصل في الظروف غير العادية والاستثنائية التي يمر بها البلد مما يجعل الامر يستوجب ذلك.

5- الحماية من الابعاد

أورد الدستور العراقي في المادة (44/ثانياً) نصاً صريحاً لم يجز بموجبه ابعاد المواطن العراقي عن اراضي الجمهورية العراقية، حيث نصت على ما يأتي (لا يجوز نفي العراقي، او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن)⁽²⁴⁾ ويلاحظ ان الدستور لم يحل

⁽¹⁹⁾ بدوي، المرجع السابق، ص40

⁽²⁰⁾ الدستور العراقي، المادة (44)

⁽²¹⁾ البشير، سعد علي، حقوق الانسان، ط. دار روائع مجدلاوي، عمان، 2002، ص57

⁽²²⁾ علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان ط. 2004، دار الثقافة للنشر عمان، ص57-58

⁽²³⁾ عبد البر، فاروق، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، 2004، ص378

⁽²⁴⁾ الدستور العراقي، المادة (44)

في تنظيم هذا الحق الى القانون بل اورده بشكل مطلق ويسري النص على جميع العراقيين سواء كانت جنسيتهم اصلية او مكتسبة

6- الحق في الجنسية

الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما، و هي التي تمنحه صفة المواطنة والانتماء الى الوطن، وكذلك الحقوق الاخرى كالحقوق السياسية والاجتماعية... الخ ولها اهمية قصوى في حياته اذ لا تقوم له قائمة ما لم يكن منتميا منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول

فحق الفرد في المأوى بإقليم دولة ما رهن بحيازته لجنسية تلك الدولة، لان الدولة ليست ملزمة بإيواء اي فرد لا يحمل جنسيتها وفي حالة سماحها له بالدخول الى اقليمها فلا يعني ذلك حقه في الاستقرار بهذا الاقليم اذ تستطيع ابعاده متى شاءت طالما انه لا يحمل جنسيتها فضلا عن ذلك فان الجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الاساسية التي يتطلبها كيانه الانساني، والجنسية هي السبيل الوحيد الذي يوفر للفرد الحماية في المجتمع الدولي. اذا ان الفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع باي حماية. لان حماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون الا عن طريق الدولة التي ينتمي اليها والتي من حقها وحدها القيام بحمايته خارج حدود اقليمها، وتتبنى دعوى ضد اي اعتداء يتعرض له (25) يعد الحق في الجنسية واحد من اهم الحقوق المقررة للأفراد، لأنه اساس التمتع بباقي الحقوق، فجنسية الدولة هي التي ترتب لحاملها باقي الحقوق او تخوله ممارستها سواء كانت كانت حقوقا مدنية ام سياسية ام اقتصادية، كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخابات والترشيح للانتخابات... الخ كما ان الجنسية هي التي تسمح للفرد بالتمتع بحماية الدولة تجاه الدول الاخرى في مقابل ما توجب عليه من تحمل التكاليف والاعباء العامة لذلك قيل ان الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد الذي لا كيان له من دونها (26) وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (18): (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواظنته 000 يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها) (27) وبهذا يكون الدستور العراقي قد ضمن هذا الحق المهم للمواطن العراقي.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية

تناولنا في هذا المطلب اهم الحقوق السياسية منها : الانتخاب ، الترشيح ، حق التوظيف ، عدم تسليم العراقي الى السلطات الأجنبية ، تأليف الجمعيات .

تنظم هذه المجموعة عددا كبيرا من الحقوق والحريات العامة وتثبت الحقوق السياسية للفرد بوصفه عضوا في هيئة سياسية يمكن عن طريقها تنظيم مشاركته في ادارة الشؤون العامة لمجتمعه بوصفه جزءا منه. وتتضمن حقوقا عدة منها حق الانتخاب والترشيح للانتخابات وتشكيل الاحزاب السياسية وحق الافراد في مخاطبة السلطات العامة، وقد اورد المشرع الدستوري في المادة

(25) رياض، فؤاد عبد المنعم، الجنسية كحق من حقوق الانسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مجلد حقوق الانسان، المجلد الثالث 1998، ص449

(26) الشافعي، المرجع السابق، ص142

(27) الدستور العراقي، المادة (18)

(49/ثانياً): (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كاملاً اهلياً) (28) وقد بين قانون الانتخابات الجديد شروط الناخب والمرشح لعضوية مجلس النواب واجراءات الانتخاب، ان مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة للبلاد اصبحت من الحقوق الاساسية في عصرنا الحاضر، ولذلك اتجهت معظم الدساتير الى النص عليها، وقد نص الدستور العراقي في المادة (20) على هذا الحق: (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) (29) اذ من الصعوبة بمكان القبول بتفرد مجموعة من الافراد بالهيمنة على مقدرات الدولة وتهميش الجموع الغفيرة من المواطنين وللمشاركة في ادارة الشؤون العامة مظاهر عدة تتمثل بالحقوق السياسية (الانتخاب والترشيح) والتوظيف في مرافق الدولة، وتقديم الشكاوي الى السلطات العامة (30) ويراد بالحقوق السياسية مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح

1- الانتخاب

يعد الانتخاب الاداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية اذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محدودة الا ان الاخذ بأسلوب الانتخاب لا يعد معياراً كافياً لوصف نظام سياسي بأنه ديمقراطي وانما يجب توافر شروط جوهرية اخرى ترافق العملية الانتخابية، لعل اهمها ان يكون الاقتراح سرياً مباشراً وعاماً، وان يكون هناك تنافس سياسي بحرية ودون قيود بين المرشحين، فضلاً عن ضمانات نزاهة لا تطالها شبهة التزوير، فاذا توافر ذلك نستطيع القول ان صوت الناخب اصبح مجدياً مؤثراً، اذا سيكون قادراً على اسقاط مرشح ومنعه من الوصول الى مركز القرار، والعكس صحيح في حالة عدم توافر تلك الشروط او احتكار حزب واحد للحكم لا يسمح بوجود رأي اخر

فان هذا النظام غير ديمقراطي والانتخابات التي تجري في ظله انتخابات صورية تحط من قيمة المواطن وتجعل من صوته مجرد ورقة ترمى في صندوق خادع قد يستهزأ به المواطن نفسه عند اعلان نتيجة الانتخابات وفوز الحزب الحاكم بالمقاعد النيابية كافة (31)

2- الترشيح

ان الترشيح لعضوية البرلمان في الدولة او لعضوية المجالس المحلية على مستوى المحافظات والاقليم هو حق يكفله الدستور لجميع المواطنين ويعد الوجه الاخر لحرية الانتخابات على اساس ان الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منها دون الاخر. ويعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة، وهذه الحرية لا تقوم الا بفتح باب الترشيح امام جميع المواطنين الراغبين في ذلك وعلى اساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشيح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح لعضوية البرلمان او المجالس المحلية او حرمان بعض الاشخاص من حق الترشيح لأسباب سياسية

(28) الدستور العراقي، المادة (49)

(29) الدستور العراقي، المادة (20)

(30) خالد، المرجع السابق، ص 104

(31) خالد، المرجع السابق، ص 70

او طبقية⁽³²⁾ وقد اشار الدستور العراقي في المادة (49/ثانياً): (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية) كما اشارة الفقرة ثالثا من نفس المادة:

(تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب)⁽³³⁾

3- حق التوظيف

يراد بحق التوظيف اتاحة الفرصة امام كل مواطن ان يتقدم لشغل الوظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ويجب ان تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصا متكافئة لشغل الوظائف العامة، ونعتقد ان تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تولي الوظائف العامة يقتضي اقامة جهة خاصة تتولى مهمة اختيار المتقدمين لشغل تلك الوظائف من خلال وضع قواعد عامة تكفل اختيار اكفأ العناصر للانتظام في هذا السلك الوظيفي بعيدا عن المساواة والمحاباة الشخصية والحزبية⁽³⁴⁾

وقد نص الدستور العراقي في المادة (107) على ان (يؤسس مجلس، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون)⁽³⁵⁾ من اجل تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تولي الوظائف العامة بعيدا عن المحاباة الشخصية، علما كان مجلس الخدمة العامة موجود ويتولى مهام الوظيفة العامة في التعيين والترقية والقدم وتعديل الراتب لكن الغي هذا المجلس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 996 لسنة 1979. وتم الهيمنة على تولي الوظيفة العامة من قبل الحزب الحاكم والسلطة التنفيذية، والمفروض عدم التميز والتفرقة بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة. اي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة وان يعاملوا على قدم المساواة من حيث المؤهلات والمواصفات والشروط التي يستلزمها القانون لكل وظيفة و كذلك من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات وما في حكمها، ونعتقد ان هذا المظهر يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم على اساس المساواة الفعلية بين المواطنين⁽³⁶⁾ وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي في المادة (16): (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)⁽³⁷⁾ وقد اصبح للمرافق العامة اهمية بالغة في حياة الافراد لا سيما بعد تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة تهدف الى تحقيق الرفاهية للمواطنين وهذا ما يلزم الدولة بأعمال مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين مع تلك المرافق العامة⁽³⁸⁾ وقد اشار الدستور العراقي الى ذلك في المادة (14) (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)⁽³⁹⁾ وبها يكون الدستور العراقي قد ساوى بين المواطنين كافة في التقدم لشغل الوظائف

⁽³²⁾ عبد البر، المرجع السابق، ص 682

⁽³³⁾ الدستور العراقي، المادة (49)

⁽³⁴⁾ شحاتة، ابو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية القاهرة، 2001، ص 267

⁽³⁵⁾ الدستور العراقي، المادة (107)

⁽³⁶⁾ عبد البر، المرجع السابق، ص 268

⁽³⁷⁾ الدستور العراقي، المادة (16)

⁽³⁸⁾ عبد البر، المرجع السابق، ص 268

⁽³⁹⁾ الدستور العراقي، المادة (14)

العامة واتاحة الفرص ذاتها امامهم للتعين في هذه الوظائف وتساويهم في الاجر والمزايا اذا تساوت ظروفهم ومراكزهم القانونية (40) كما اشارت اليه المادة (16) من الدستور والمشار اليها اعلاه

4- عدم تسليم العراقي الى السلطات الاجنبية

نص الدستور العراقي في المادة (21/اولا): (يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) (41)، لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم رعاياها فيما اذا طلب منهم تسليمهم. وهذا مبدا متبع لدى غالبية الدول وكثيرا ما ينص عليه في المعاهدات او في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين وقد نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادة السابعة قائلة (لا يجوز التسليم في حالة ما اذا كان الشخص احد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم) (42) وعلة ذلك ترجع الى احتفاظ الدولة بكرامتها والى الحذر من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها. غير ان هناك اتجاها حديثا نحو التخلي عن هذا المبدأ لانه لا يقوم الا على عامل الانانية والتشكيك في قضاء الدولة التي تطالب بالتسليم بالاضافة الى انه لا يجوز للدولة حماية رعاياها المجرمين من القضاء الطبيعي المختص بمحاكمتهم، حيث حدثت الجريمة وحيث توجد معالمها (43)، كذلك نظم المشرع الدستوري، حق اللجوء السياسي الى العراقي في الفقرة ثانيا من نص المادة اعلاه (ينظم حق اللجوء السياسي الى العراقي بقانون، لا يجوز تسليم اللاجئين السياسي الى جهة اجنبية، او اعادته قسرا الى البلد الذي فر منه) (44)

5- تأليف الجمعيات

وضمن الدستور العراقي حق العراقيين في الاجتماع وتأليف الجمعيات والاحزاب السياسية، وان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية (45)، حيث نص في المادة (39/اولا): (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون) (46)

واحال الى القانون في تنظيم طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب كما نص المشرع الدستوري في الفقرة ثانيا من نفس المادة على (عدم اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) (47)

(40) كنعان، نواف، القانون الاداري، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر، عمان، 2003، ص47

(41) الدستور العراقي، المادة (21)

(42) اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، المادة (7)

(43) الخلف، علي حسين، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص124

(44) الدستور العراقي، المادة (21)

(45) العدوان، مصطفى عبد الكريم، حقوق الانسان، ط1، دار وائل للنشر عمان 2001، ص163

(46) الدستور العراقي، المادة (39)

(47) الدستور العراقي، المادة (39)

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية

المطلب الاول: الحقوق الاقتصادية

بحثنا في هذا المطلب اهم الحقوق الاقتصادية التي وردت في الدستور : كحق العمل ، و حق تكوين النقابات ، و حق الاضراب ، و حق التملك ، و حرية التجارة

1- حق العمل

يعد حق العمل وما يتفرع منه من حقوق، اهم الحقوق الاقتصادية اذ بوجوده يامن العامل على مستقبله ويطمئن الى حاضره واذا اتاحت الدولة فرص العمل الملائم للعامل، فان ذلك الى ضمان العيش الكريم له من دون انتظار احسانا من احد، الا ان تقرير العمل لا يكفي لوحده، ولكن يجب على الدولة ان تقوم بتنظيم شروط العمل بما يمنع استغلال العامل وهدر حقوقه (48) يعني حق العمل حرية الفرد في اختيار العمل الذي يرغب مزاولته او يزاوله فعلا، وعدم اجباره على مزاوله عمل معين وتتضمن الدساتير الحديثة ومنها الدستور العراقي، على كفالة الدولة لهذا الحق لما له من اثار اقتصادية واجتماعية (49) وقد اورد الدستور العراقي نصا صريحا في المادة (22/اولا): (العمل حق لكل العراقيين، بما يضمن لهم حياة كريمة) (50) كما نصت الفقرة ثانيا من نفس المادة: (ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية) (51) وقد جاء الدستور في هذه المادة بنص عام بعض الشيء بخصوص حق العمل

2- حق تكوين النقابات

ان هذا الحق اصبح من المبادئ الاساسية في القانون المعاصر وله وجهان

الاول: وجه فردي يتمثل في حق افراد كل مهنة الدفاع عن مصالحهم المهنية بإقامة نقابات تتمتع باستقلال في تكوينها ولكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام الى هذه النقابات وفي الانسحاب منها متى شاء

الثاني: فيتمثل في اماكن تعدد النقابات في المهنة او الصناعة الواحدة ويتمثل كذلك في اطلاق ادارة العمال في تكوين النقابات لا يقيدهم في ذلك اذن من سلطة عامة او اجراءات شكلية معقدة لكسبها الشخصية الاعتبارية (52) وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (22/ثالثا): (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها) (53) واحال تنظيم ذلك الى القانون

3- حق الاضراب

(48) بدوي، ثروت، المرجع السابق، ص 427

(49) الزبيدي، المرجع السابق، ص 331-394

(50) الدستور العراقي، المادة (22)

(51) الدستور العراقي، المادة (22)

(52) عبد البر، المرجع السابق، ص 1058

(53) الدستور العراقي، المادة (22)

يراد به توقف جماعي عن العمل من اجل تحقيق مطالب تتعلق بحقوق معينة للعاملين. و للأضراب اساليب عدة، فقد يكون الاضراب فجائي، او يكون بالتناوب او في شكل يبطئ عملية الانتاج بدل تعطيلها تماما اما من حيث الاهداف، فهناك اضراب التضامن والتعاقد او اضراب من اجل تحسين ظروف العمل والعمال او زيادة الاجور ويعد الاضراب سلاحا فعالا بيد العاملين يلجأون اليه لتحقيق مطالبهم⁽⁵⁴⁾، وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق بشكل ضمني ضمن المادة (38): (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)⁽⁵⁵⁾

4- حق التملك

يقصد بحق التملك قدرة كل فرد على ان يصبح مالكا وفقا لأحكام القانون ولحق الملكية خصائص اهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى انه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشئ وفقا لمقتضاه كما انه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او اعاقه انتفاع صاحبه به ولم يعد حق الملكية حقا مطلقا كما كان ينظر اليه في الماضي وانما اصبح للملكية وظيفة اجتماعية، مما اجاز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكما بل يملئها واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها متى كان ذلك، تعين ان ينظم قانون اداء هذه الوظيفة مستهديا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز اليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها⁽⁵⁶⁾

وقد كفل الدستور العراقي هذا الحق ذات الطابع الاقتصادي، ويعد حق الانسان في التملك واقتناء الاموال منقولة كانت ام عقارية احد اهم حقوقه الاقتصادية وتختلف النظرة الى هذا الحق باختلاف المذاهب السياسية والاقتصادية⁽⁵⁷⁾، وضمن الدستور العراقي هذا الحق عندما نص في المادة (23) من الدستور (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)... لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل... وللعراقي حق التملك في اي مكان في العراق⁽⁵⁸⁾

5- حرية التجارة

خضع مفهوم حرية التجارة والصناعة للتطور شأنه في ذلك شأن حق الملكية فوفقا للمذهب الفردي يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الافراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل الدولة لان النشاط الاقتصادي يخضع لقوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها. وكان ذلك بمثابة رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين التي كانت تدعو الى تنظيم التجارة والصناعة واخضاعها لقيود شديدة الا ان اتجاه المذهب الفردي في اطلاق الحريات الاقتصادية تراجع الى حد كبير بعد انتشار الفكر الاشتراكي ومذهب التدخل اذ اخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقا لمبادئ العدالة الاجتماعية واصبح الرأي الغالب في الوقت الحاضر يميل الى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف الى خدمة الصالح العام للجماعة اكثر منها حقوقا فردية

⁽⁵⁴⁾ عبد العزيز محمد سلمان، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2005، ص101

⁽⁵⁵⁾ الدستور العراقي، المادة (38)

⁽⁵⁶⁾ عبد البر، المرجع السابق، ص707

⁽⁵⁷⁾ شنتاوي، فيصل، النظام الدستوري الاردني، ط1، مطابع الدستور عمان، 2003، ص347

⁽⁵⁸⁾ الدستور العراقي، المادة (23)

لأصحابها⁽⁵⁹⁾ وقد اشار الدستور العراقي ضمنا الى هذا الحق في المادة (24, 25, 26) حيث نصت المادة (24): (تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع و رؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات)⁽⁶⁰⁾ واحال تنظيم ذلك الى القانون كما نصت المادة (25) على ان: (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنوع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتمييزه)⁽⁶¹⁾. ونصت المادة (26) (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة)⁽⁶²⁾ واحال تنظيم ذلك الى القانون

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية

تضمن هذا المطلب دراسة للحقوق الاجتماعية : كحق الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة و المرض و العجز ، و الحق في بيئة سليمة .

يراد بالحقوق الاجتماعية تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد، وذلك من خلال مساعدة الضعفاء اقتصاديا بوسائل عدة منها تهيئة العمل اللائق للقادرين عليه لتأمين ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل، علما ان حق العمل من الحقوق المتداخلة بين الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية لأهميته في حياة الانسان، ان انواع الحقوق الاجتماعية ومضمونها تتباين ضيقا واتساعا من دولة الى اخرى وفقا للفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعتمدها كل دولة مع ذلك نستطيع ان نقرر ان الحقوق الاجتماعية تتضمن حق الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة والمرض والعجز، ومنع اشكال العنف والعيش في ظروف بيئية سليمة وهذا ما يتم تناوله في النقاط التي سترد بعد قليل، والحقيقة ان الحديث عن ترديد الحقوق الاجتماعية قد لا يكون له معنى اذا كانت الحكومة عاجزة عن تقديم ابسط مقومات الحياة الاساسية للإنسان والتي تتمثل بالسكن الملائم، والطاقة الكهربائية المستقرة والماء الصالح للشرب وهي دولة غنية وليست فقيرة لا سيما بعد سقوط النظام عام 2003 ولذلك اصيب المواطن العراقي بإحباط شديد وهو يرى نفسه مطوقا بأزمات لا نهاية لها، وقد كان يعول كثيرا على سقوط النظام السابق الذي اضاع ثروات البلاد في حروب عبثية، فاذا به يفاجئ بضياح الاموال الطائلة بعد عام 2003 نتيجة نقشي ظاهرة خطيرة بين الطبقة السياسية الحاكمة الجديدة اطلق عليها (الفساد الاداري والمالي) ولم ينجو منها الا من رحم ربي، حتى اصبح العراق يصنف ضمن الدولة الفاشلة ويأتي في المرتبة الثالثة بعد ماينمار والصومال⁽⁶³⁾. والامر الذي ادى الى اندلاع المظاهرات في عموم محافظات العراق للمطالبة بالخدمات وتوفير فرص العمل، ثم تصاعدت هذه المظاهرات للمطالبة بأسقاط الحكومة وتغيير الدستور والدعوة الى انتخابات مبكرة، املا في القضاء على المحاصصة الحزبية والسياسية التي انهكت ميزانية البلاد ما يقارب من 20 عام

1- حق الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة والمرض والعجز

تسعى الدول المعاصرة الى توفير الضمان الاجتماعي للمواطنين وذلك من خلال ترتيب نظام للتأمين الكامل للإنسان واسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل، وتحرير الانسان من اوضاع الفاقة والبؤس. ان المناداة بالحقوق الاجتماعية و ظهور

⁽⁵⁹⁾ بدوي، المرجع السابق، (427)

⁽⁶⁰⁾ الدستور العراقي، المادة (24)

⁽⁶¹⁾ الدستور العراقي، المادة (25)

⁽⁶²⁾ الدستور العراقي، المادة (26)

⁽⁶³⁾ خالد، المرجع السابق، ص 134

الاعلانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الهادفة الى رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمواطن، كان نتيجة لانتصار الافكار الاشتراكية ونظريات التضامن الاجتماعي، التي دعت الى الحد من استغلال الاغنياء للفقراء، وتوفير مقومات العيش الكريم للأفراد ومن خلال التشريعات تنظم ذلك اذ ما فائدة كفالة الحقوق السياسية لمواطن لا يستطيع ان يحصل على المأكل والملبس والمأوى، او المواطن مريض عاجز عن شراء الدواء (64)

وكما اشرنا ان الحقوق الاجتماعية عدة لعل اهمها حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان الاجتماعي) وقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة (30,31) على هذه الحقوق حيث نصت المادة (30) على ان : (تكفل الدولة للفرد وللاُسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم... وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم) (65) وقد اُحال تنظيم ذلك الى القانون، كما نصت المادة (31): (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) (66). ولو دققنا النظر في مستوى العلاجات الصحية المقدمة للمواطنين من مفهوم الصحة العامة باعتبارها احد اهداف التنمية البشرية واستنادا على ما جاء بالدستور العراقي بخصوص مسؤولية الدولة في تأمين الخدمات العلاجية والصحية للمواطنين لاكتشفنا هناك تراجعاً كبيراً على مستويات عدة في هذا القطاع وان الخطوات المتخذة لا تتعدى التصلّيات والترميمات البسيطة وحملة لأنشاء مراكز صحية هنا وهناك فاقدة لكل مقومات الخدمات الصحية المعروفة ولا تزال عمليات انشاء المشاريع الصحية الكبيرة والتخصصية بعيدة عن الواقع المنظور.

2- الحق في بيئة سليمة

يعد هذا الحق من الحقوق الحديثة نسبياً، ويعتبر من حقوق الانسان الجديدة التي نص عليها الاعلان الصادر عن الجمعية العامة عام 1986 ويعتبر هذا ضمن الجيل الثالث من الحقوق الانسانية والتي ما زالت محل جدل فقهي ويطلق عليه احيانا جيل الحقوق الانسانية الكونية وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية (67)، وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (33/اولا). (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة... وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) (68) فان تنظيم المسائل المتعلقة بحماية البيئة كان محل اهتمام المشرع العراقي الذي اصدر العديد من التشريعات الرامية الى تحقيق هذا الهدف، كما ان للإدارة دورها المهم في وضع هذه التشريعات موضع التطبيق بموجب وظيفتها في الضبط الاداري لحماية حق الفرد في بيئة نظيفة يلزم الادارة القيام بمجموعة من الاجراءات الوقائية والعلاجية يقصد حماية صحة الجمهور و التأكد من توفر الشروط الصحية للعقارات السكنية و المنشآت الصناعية والتجارية، وكذلك مراقبة سلامة مياه الشرب والاغذية وتنظيم عملية مزاوله المهن وعمل الباعة المتجولين وحظر صور الازعاج المختلفة وكل ما يشكل مصدرا من مصادر التلوث ايا كان شكله

(64) المصدر نفسه، ص135

(65) الدستور العراقي، المادة (30)

(66) الدستور العراقي، المادة (31)

(67) هادي، المرجع السابق، ص93

(68) الدستور العراقي المادة (33)

المطلب الثالث: الحقوق الفكرية

تضمن هذا المطلب جملة من الحقوق الفكرية التي تضمنها الدستور منها : حق التعليم ، و الحق في حرية الرأي ، و حرية الصحافة ، و حرية العقيدة و الدين

وطبيعة هذه الحقوق تشكل وتتظم في مجموعة من الحقوق والحريات العامة ذات الطابع المعنوي والادبي والروحي مثل حرية التعليم والعقيدة والفكر والضمير وحرية الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره ومعتقداته الدينية والسياسية بمختلف الوسائل بما في ذلك الاتصال المباشر بالجمهور وعن طريق الصحافة والتجمعات وحقه في تأسيس الجمعيات التي تتلائم مع افكاره وحقه في الانتماء الى هذه الجمعيات (69)

1- حق التعليم

حق الفرد في ان يتعلم، اي حقه ان يتلقى قدرا من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية وكذلك حقه في ان لا يتعلم، الا ان القول بحقه الا يتعلم يحتم علينا ان نميز بين صغير السن وكبيره فبالنسبة لصغير السن يصعب القول بحريته في ان لا يتعلم، لعدم قدرته عن الاختيار، فضلا عن القول بان ارادة الاب او ولي الامر تقوم مقام ارادة الصغير في هذا الاختيار محل نظر لذلك فان الدولة هي التي تختار للصغير التعليم الذي يجب ان يحصل عليه، وحق الدولة في ذلك طبيعي لان الصغير مواطن وقد يكون اكثر نفعا لنفسه و للمجتمع اذا حصل على قدر معين من التعليم، وانسجاما مع ما تقدم تذهب كثيرا من الدول الى فرض التعليم الالزامي، اما بالنسبة لكبار السن فالأمر يختلف، اذ يحق لهؤلاء طلب العلم او الانصراف عنه، ولكن مع ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة اذ يحق للدولة رعاية الصالح العام ان تلزمهم بالحصول على القدر الضروري منه (70) وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (34) بكافة فقراتها: (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية 000 التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل) (71) وحق التعلم له علاقة مباشرة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص اذ يجب ان يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام وعند الوصول الى مرحلة الجامعة يكون القبول على اساس الكفاءة وحدها وليس على اساس الاسرة والثروة (72) وعند الاطلاع على سير العملية التعليمية في معظم الدول العربية يلاحظ عدم اتسام مناهج التعليم بالحياد، اذ تذهب اغلبها الى الانحياز لفكر الحاكم (اذا كان لديه فكر) والى تمجيد الحاكم الصنم لا سيما في النظم الشمولية، او الانحياز لدين او مذهب معين وقومية معينة ، مثال ذلك تدريس مادة الثقافة القومية في العراق في النظام السابق التي كانت تمجد افكار الحزب الحاكم ولذلك نعتقد الى حياد التعليم يستلزم حياد القائمين على التعليم وحياد البرامج التعليمية (73)

2- الحق في حرية الرأي

(69) الزبيدي، المرجع السابق، ص 369

(70) خالد، المرجع السابق، ص 97

(71) الدستور العراقي، المادة (34)

(72) عبد البر، المرجع السابق، ص 63

(73) فراج، زين بدر، حرية التعليم، مجلد حقوق الانسان (دراسات تطبيقية عن العالم العربي) المجلد الثالث، دار العلم للملايين 1989، ص 402

ويقصد بها قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأي وسيلة من الوسائل، كان يكون ذلك بالقول او بالرسائل او بوسائل النشر المختلفة او بواسطة الاذاعة او التلفزيون او المسرح او السينما او شبكة المعلومات (الانترنت) ويعد الحق في حرية الراي من الحقوق والحريات الاساسية التي تتصل بالحرية الشخصية. وهي بمثابة الحرية الام بالنسبة لسائر الحقوق والحريات الذهنية التي تنفرع منها. فهذا الحق هو الذي يتيح للإنسان ان يكون رايا خاصا في كل ما يجري تحت ناظريه من احداث وان يعبر عن فكره السياسي او الفلسفي او الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له ولكن في حدود النظام العام، اي في حدود عدم الاضرار بحرية الآخرين⁽⁷⁴⁾. وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (38): (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل)⁽⁷⁵⁾

3- حرية الصحافة

ويقصد بها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات من دون ان تخضع هذه المطبوعات للإجازة او الرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنيا او جنائيا مع ضمان التحرر الاقتصادي للصحفي اي توفير الامكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون وبعد ما تقدم ان حرية الصحافة تعد من اهم ضمانات حرية التعبير والدفاع عن الحقوق وبدونها تكون حرية التعبير كلام نظري مفرغ من المضمون، فحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية في الدفاع عن حقوق الانسان اذا ما حصل تجاوز عليها، وان حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، انها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه واظهارها والعمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون⁽⁷⁶⁾ وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (38/ثانيا). (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)⁽⁷⁷⁾

4- حرية العقيدة والدين

ويقصد بها حرية الانسان في اعتناق الدين او المبدأ الذي يريده وحرية في ان يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء او في العلانية وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة او على ممارسة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين او عقيدة وحرية في تغيير دينه او عقيدته كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب⁽⁷⁸⁾

(لا اكراه في الدين)⁽⁷⁹⁾ لو نظرنا الى هذه الكلمة مستقلة عن السياق لفهمنا منها ان الله سبحانه لم يشرع حكما فيه شائبة الاكراه، وان ما يكره عليه الانسان من اقوال او افعال لا يترتب عليه اي شيء في نظر الشرع لا في الدنيا ولا في الآخرة 000 وعليه يكون المعنى ان الاسلام لا يلزم احد باعتناقه قسرا واجبارا وانما يلزم الجاحد بالحجة والبرهان⁽⁸⁰⁾ (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁽⁸¹⁾ ان الدين لا يمكن ان يتعلق به اكراه لانه من شؤون القلب الخارجة عن القدرة تماما كالتصورات الذهنية، اذن ما هو

⁽⁷⁴⁾ عبد البر، المرجع السابق، ص 585

⁽⁷⁵⁾ الدستور العراقي، المادة (38)

⁽⁷⁶⁾ البستاني، عبد الله، حرية الصحافة، جامعة القاهرة، 1950، ص 97

⁽⁷⁷⁾ الدستور العراقي، المادة (38)

⁽⁷⁸⁾ بدوي، المرجع السابق، ص 423

⁽⁷⁹⁾ سورة البقرة، الآية 256

⁽⁸⁰⁾ مغنية، محمد جواد التفسير الكاشف، ط 4، المجلد الاول، بيروت لبنان، 396/1

⁽⁸¹⁾ سورة يونس، الآية 99

الوجه المسوغ للنهي عن الاكراه على الدين. الجواب: ان قوله تعالى: (لا اكراه في الدين) جاء بصيغة الاخبار⁽⁸²⁾ وقد نص الدستور العراقي في المادة (1/ثانيا) (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي, كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين)⁽⁸³⁾ كما اشار الدستور في المادة (42) (لكل فرد حرية الفكر و الضمير و العقيدة)⁽⁸⁴⁾ كما نص في المادة (43): (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)⁽⁸⁵⁾

الخاتمة

بعد تناولنا من خلال مباحث وصفحات البحث مفهوم حقوق الانسان وتأصيل هذه الحقوق تاريخيا في الفكر العراقي القديم, وتعتبر شريعة حمورابي من اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان, كذلك اولت الديانات والشرائع السماوية اهتماما خاصا لحقوق الانسان وفي مقدمتها الدين الاسلامي الحنيف الذي اعتبر حقوق الانسان هي هبة الهية ترتكز على مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية, ثم بينا ان تاريخ مصطلح حقوق الانسان عرف في القرن الثامن عشر ويعود الفضل في ذلك الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789م عقب الثورة الفرنسية, وقد اثبت البحث ان المرجعية الحقيقية في الوقت الحاضر لحقوق الانسان تعود الى مجموعة الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية المتعاقبة, كما اثبت البحث ان الدستور العراقي النافذ قد اخذ بمعايير الشرعية الدولية لحقوق الانسان, حيث تناول هذه الحقوق والحريات في الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور متناولا وبشكل مفصل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتبر العراقيون متساوون في هذه الحقوق امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي, وبهذا يكون الدستور العراقي قد راعى وطبق معايير الشرعة الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان حتى الدستور قد نص في المادة (33) على الحق في البيئة السليمة وهذا الحق يعد من الحقوق الحديثة نسبيا, ويعتبر من حقوق الانسان الجديدة التي نص عليها الاعلان الصادر عن الجمعية العامة عام 1986 ويعتبر هذا ضمن الجيل الثالث من الحقوق الانسانية والتي ما زالت محل جدل فقهي ويطلق عليه احيانا جيل الحقوق الانسانية الكونية وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية

التوصيات

- 1- التأكيد على نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال ادماج منظومة الحقوق بالمناهج الدراسية في كل مراحل التعليم من جهة, وتفعيل مباد جماهيرية حقوق الانسان لاشتراك الطبقات الشعبية في بلورة القرار السياسي من اجل انجاح اي مشروع للتربية على حقوق الانسان
- 2- التأكيد على ضبط المفاهيم الاساسية المكونة لمنظومة حقوق الانسان من جهة وضبط المعايير واليات الحماية ثانيا وذلك من اجل تعميم وتفعيل هذه الحقوق

⁽⁸²⁾ مغنية, المرجع السابق, 396/1

⁽⁸³⁾ الدستور العراقي المادة (1)

⁽⁸⁴⁾ الدستور العراقي المادة (42)

⁽⁸⁵⁾ الدستور العراقي المادة (43)

- 3- اهمية معرفة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية من طرف عموم الجماهير في العراق الجديد، تكتسي اهمية قصوى على اعتبار ان كل من يعرف حقوقه بإمكانه الحرص على احترامها وحمايتها والدفاع عنها
- 4- استيعاب المختلف من خلال التسامح، ان مفهوم التسامح غريب عن البيئة العربية والاسلامية وغائب عن لغتها وطرق تفكيرها فهو بحاجة الى مزيد من التنظير والمواءمة، واعتبار التسامح حقا طبيعيا لا يجوز التنازل عنه
- 5- احياء روح المواطنة الحقيقية (لن نصبح بشرا الا اذا اصبحنا مواطنين) روسو. ان ترسيخ قيم المواطنة بالمجتمع المدني على ان يكون القضاء بين الشعب والحكومة قضاءا مدنيا خالصا بعيدا عن هيمنة الخطاب الفئوي (قبائل، اعراق، طوائف)
- 6- ضرورة تطبيق الحكم الرشيد في عالم اليوم، عالم التطور و التمدن و الثورة المعلوماتية وعالم حقوق الانسان وتنامي دور المجتمع المدني ومؤسساته اي لا تتناسب اساليب الحكم البالية مع التطور الهائل و السريع الذي يشهده العالم واهم معايير الحكم الرشيد هي: (المساءلة، الثقافة ، بناء القدرات، المشاركة، مكافحة الفساد)
- 7- فسح المجال امام الشباب للمشاركة في الحياة السياسية وتمكينهم من اداء دورهم على الوجه الاكمل، وعدم احتكار العمل السياسي والمشاركة في ادارة الدولة على الاحزاب والطبقات المتنفذة في الحكم والتي لم تستطيع خلال ما يقارب 20 عام من النهوض بواقع البلد، وبناء دولة المواطنة والنأي بالعراق عن التجاذبات الدولية والاقليمية.
- وختاما اسال الله- جلت قدرته- ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه، انه سميع مجيب وقد قدمت جهدي المتواضع في هذا الموضوع فان اصبنا فمن الله وان كان غير ذلك فمن انفسنا واستغفر الله العظيم

قائمة بالمصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم
- ❖ المصادر والمراجع
- 1- البستاني ، عبدالله ، حرية الصحافة ، جامعه القاهرة ، 1950
- 2- البشير ، سعد علي ، حقوق الانسان ، ط ، دار روائع مجدلاوي ، عمان 2002
- 3- الخلف ، علي حسين ، وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة
- 4- الدستور العراقي لعام 2005
- 5- الشافعي ، محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، ذاتيته ومصادره ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998
- 6- الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الحديثة، القاهرة، 1992
- 7- الشاوي ، منذر ، الدولة الديمقراطية ، الكتاب الاول ، الفكرة الديمقراطية ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، 1998
- 8- العدوان ، مصطفى عبد الكريم ، حقوق الانسان ، ط، دار وائل للنشر ، عمان ، 2001
- 9- العشماوي ، ياقوت ، وعبد الحميد عثمان ، احكام وقرارات المحكمة العليا في الدعاوى الدستورية ، 1973
- 10- المتوكل ، محمد عبد الملك ، الاسلام وحقوق الانسان ، كتاب حقوق الانسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999
- 11- بديوي ، ثروت ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975

- 12- جريدة الصباح ، المسافة بين الحضارة والدولة ، ضمان لقوانين الحريات والحقوق المدنية ، ملحق العدد 1764 في 2009\9\1
- 13- خالد الزبيدي ، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الانسان مجلة الحقوق العدد 4 لسنة 2007 ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعه الكويت
- 14- خالد، حميد حنون ، حقوق الانسان ، ط1 ، دار السنهوري ، 2012 بغداد
- 15- رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الجنسية كحق من حقوق الانسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مجلة حقوق الانسان ، المجلد الثالث عام 1998
- 16- سرور ، فتحي احمد ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشرق القاهرة ، 2000
- 17- شحاته ، ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية القاهرة ، 2001
- 18- شنتاوي ، علي خطار ، الوجيز في القانون الاداري ، ط ، دار وائل للنشر
- 19- شنتاوي ، فيصل ، النظام الدستوري الاردني ، ط1 ، مطابع الدستور عمان 2003
- 20- عبد العزيز محمد سلمان ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية المعهد الدولي لحقوق الانسان ، 2005
- 21- عبدالبر ، فاروق ، دور المحكمة الدستورية المصرية ، في حماية الحقوق والحريات القاهرة ، 2004
- 22- علوان ، عبدالكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، ط، دار الثقافة للنشر عمان ، 2004
- 23- فراج ، زين بدر . حرية التعليم ، مجلد حقوق الانسان ، (دراسات تطبيقية عن العالم العربي) المجلد الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989
- 24- فضل الله ، علي سلمان ، حقوق الطفل في ظل الديمقراطية السودانية مجلد حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، 1998
- 25- كنعان ، نواف ، القانون الاداري ، ط1 ، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر عمان ، 2003
- 26- ليله ، محمد كامل ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1961
- 27- مغنية ، محمد جواد ، التفسير الكاشف ، المجلد الاول ، ط4 ، دار الانوار للطباعة
- 28- هادي ، رياض عزيز ، حقوق الانسان تطورها ، ومضامينها حمايتها ، ط، 2011 ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي